

وسائل الشيعة

- [96] لأبي عبد الله (عليه السلام) أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي ؟ قال بل امض. (7438) 2 - وبأسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فاعيدها ؟ قال إن كانت طويلة فلا وإن كانت قصيرة فأعدها. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله (1). 33 - باب أن حد الإخفات أن يسمع نفسه واستحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره (7439) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة وابن بكير جميعاً عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه. (7440) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (1) قال المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً.
- 2 - التهذيب 2: 351 / 1457. (1) يأتي في
- الباب 23 من أبواب الخلل. الباب 33 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 313 / 6 والتهذيب 2: 97 / 363، والاستبصار 1: 320 / 1194. 2 - الكافي 3: 315 / 21. (1) الإسراء 17: 110. (*)